

مسؤولية المنتج

- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي -

د.زهرة بن عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

ملخص :

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للاهتمام ، كان مصدرا لأنواع جديدة من الأضرار تسببت فيها المنتجات للمستهلكين فكانت الدافع إلى البحث عن مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات ، والمتمثلين أساسا في الصناع والموزعين ، وشيئا فشيئا ظهرت "مسؤولية المنتج" لتضاف إلى دائرة أشخاص المسؤولية المدنية في العصر الحالي ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتناول أحكام هذه المسؤولية في التشريع الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي .

Résumé :

Les progrès scientifiques et technologiques dans les collectivités et la croissance intéressant, il a été une source de nouveaux types de dommages causés par les produits aux consommateurs ont été incités à rechercher la responsabilité des personnes qui sont à l'origine de ces produits, et le jumeau principalement dans l'industrie et les distributeurs, et a lentement émergé "la responsabilité des produits" à

ajouter dans le cercle de responsabilité des personnes civiles dans le contexte actuel, et est adopté par le législateur algérien sous 05-10 loi n ° en date du 20/06/2005, telle que modifiée et complétée à l'ordonnance n ° 75-58 portant loi civile, et nous allons essayer, à travers ce document de recherche qui répondent aux dispositions de cette responsabilité dans la législation algérienne par rapport à son homologue français.

مقدمة:

إن نظرية المسؤولية المدنية عرفت ولا تزال تعرف تطورات ملحوظة، فرضتها معطيات إيديولوجية ، اجتماعية وأخرى اقتصادية ، ومما لا شك فيه أن التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في المجتمعات والمتزايد بشكل مثير للاهتمام ، كان مصدرا لأنواع جديدة من الأضرار تسببت فيها المنتجات. فمع التقدم التقني وتطور الاستهلاك ، وما قابله من تطور في أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات - والذي قد يكون مضللا أحيانا ، ومنطويا على مغالطات علمية أحيانا أخرى ، بغرض تحقيق أقصى ربح لحساب من تخدمهم هذه الدعاية المضللة - أصبح اعتماد الناس على هذه المنتجات أمرا أساسيا ، على الرغم من الأخطار التي تتهددهم منها ، سواء في أرواحهم أو في أموالهم الأخرى¹.

فكانت الأضرار التي أصابت المستهلكين من جراء هذه المنتجات المعيبة الدافع إلى البحث عن مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات ، والمتمثلين أساسا في الصناع والموزعين ، وشيئا فشيئا ظهرت "مسؤولية المنتج" لتضاف إلى دائرة أشخاص المسؤولية المدنية في العصر الحالي .

والمرجع الجزائري حاول أن يساير هذا التطور الحاصل في مجال المسؤولية المدنية بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمنتم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، أين استحدث بموجب المادة 140 مكرر مدني جزائري مسؤولية المنتج² ، وذلك سعيا منه

¹ د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، 1983، ص 03.

² د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، 1983، ص 03.

إلى جعل القانون الجزائري أكثر انسجاما مع القانون الدولي ، ولا سيما القوانين الأوروبية¹. ويظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي ، حيث أن نص الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر سالف الذكر يكاد يكون مطابقا للمادة 1-1386 مدني فرنسي² ، غير أن المشرع الفرنسي تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة (من 1-1386 إلى 18-1386)³ ، في حين لم يخصص لها المشرع الجزائري سوى مادة وحيدة متكونة من فقرتين⁴.

ولقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون بـ " المسؤولية الناشئة عن الأشياء " وتلت مباشرة المادة 140 مدني التي تعالج في فقرتها الأولى "مسؤولية الحائز عن الأضرار الناتجة عن الحريق " ، وفي فقرتها الثانية "مسؤولية المالك عن انهدام

¹ ويندرج هذا التعديل ضمن برنامج إصلاح العدالة، الذي من أهدافه مراجعة القوانين حتى تضمن

انفتاح السوق الجزائرية على العالم الخارجي، وتشجيع الاستثمار والتبادلات الاقتصادية والتجارية.

² l'article 1386-1 du code civil français dispose : (le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime).

³ ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج إلا سنة 1998 بمقتضى القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19/05/1998 ، ولم يقدم على هذه الخطوة إلا تحت التأثير الدولي خاصة إتحاد المجموعة الأوروبية ، التي أصدر مجلسها توصية بتاريخ 25/07/1985 تتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة. وقد كان القضاء الفرنسي يستند قبل إصدار هذا القانون الخاص ، إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بما فيها ، المسؤولية التقصيرية ، ومسؤولية الحارس ، والمسؤولية العقدية ، وخاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية ، أنظر في ذلك PH, Le tourneau , droit de la responsabilité ; Detta, 1997, p 817.

و هو ما كان عليه القضاء الجزائري أيضا قبل إصدار القانون رقم : 05-10 المشار إليه آنفا .

⁴ ويذهب د. علي فيلاي إلى أن المشرع الجزائري ربما يهدف من وراء ذلك إلى فتح المجال

للاجتهاد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية الجديدة على ضوء المحيط القانوني الواقع في الجزائر.

أنظر في ذلك: د. علي فيلاي ، نظرية الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، ص 259 ، الجزائر ، 2007 .

البناء" ، وعلى ضوء موقع المادة 140 مكرر ، نرى أن مسؤولية المنتج هي استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس¹ . والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة باعتبارها احتياطية ، تطرح إشكالية تحديد مجال تطبيقها لتمييزها عن غيرها من المسؤوليات ، فما هو مجال تطبيق المادة 140 مكرر مدني جزائري والمتضمنة مسؤولية المنتج ؟ وما هي شروط تطبيق هذه المسؤولية؟ ومن يتحمل المسؤولية عن المنتجات المعيبة في حال ثبوتها ؟ .

ولما كانت مسؤولية المنتج اقتبسها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي، ارتأينا الاستعانة بالتشريع الفرنسي في هذا الخصوص، محاولة منا للوصول إلى دراسة وافية - نوعا ما - لمجال تطبيق أحكام مسؤولية المنتج ، وذلك من خلال تناول مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الموضوع (المبحث الأول) ، ثم نخرج بعدها للحديث عن مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

من حيث الموضوع:

إن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة استثنائية ، لذلك يجب تحديد المعالم الفاصلة بينها وبين غيرها من المسؤوليات، خاصة المسؤولية عن فعل الشيء ، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق تحديد عيب المنتج الذي أشارت إليه المادة 140 مكرر مدني (المطلب الأول) ، والأضرار القابلة للتعويض عند

¹ وإذا كانت مسؤولية المنتج قد وضعت حدا للتمييز بين المسؤولية العقدية والنقصية ، ومن ثم سوت بين الضحايا ، فيبقى أنها مسؤولية احتياطية، حيث تستطیع الضحية ، وعلى ضوء مصلحتها الاعتداد بمصلحة الحارس، باعتبار أن الضرر يكون بفعل الشيء أي المنتج ولها أيضا أن تعتمد القاعدة العامة في المسؤولية الشخصية .

ثبوت المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المطلب الثاني) ، كل ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم عيب المنتج في المسؤولية عن المنتجات المعيبة : بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر مدني جزائري ، نجد أنها تشترط أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتج ، وبما أن العيوب مختلفة ومتنوعة يطرح التساؤل عن نوع العيب الذي انصرفت إليه الإرادة التشريعية (الفرع الثاني)، غير انه وقبل ذلك ، وبما أن الأمر يتعلق بـ "المنتج" وجب أولا تحديد مفهوم هذا الأخير (الفرع الأول) .

الفرع الأول : مفهوم المنتج :

لم يكن لفظ " المنتج " إلى غاية 07 فيفري 1989 أي تاريخ القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مصطلحا قانونيا، بل كان مصطلحا للعلوم الاقتصادية فقط، وأما العلوم القانونية فكانت تستعمل مصطلح: الأشياء باعتبارها محلا للحق، وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس ، والثمار باعتبارها الناتج الطبيعي أو المدني أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق، ولم تكن العلوم القانونية بحاجة إلى مصطلح "المنتج"، حيث كانت المصطلحات سالفه الذكر كافية للتعبير عن مختلف الأوضاع القانونية¹، غير أن دخول مصطلح " المنتج " المجال القانوني يؤكد أن المستجدات الحاصلة دعت إليه ، كما يفيد أيضا ، أن مفهوم هذا المصطلح - أي المنتج - يختلف قطعا عن مفهوم المصطلحات السالفة ، فكل منتج هو في الحقيقة شيء ، لكن ليس كل شيء بمنتج .

والبحث عن مفهوم المنتج يقودنا أولا إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي تقضي في هذا الصدد " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو

¹ د. علي فيلاي ، المرجع السابق ، ص 262.

كان متصلا بعقار، ولا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البحري، والطاقة الكهربائية".

إن المقصود بالمنتج في أحكام المادة 140 مكرر سالف الذكر ، هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بعقار، سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا ، طبيعيا أو صناعيا .

و بهذا التعريف لا يختلف المنتج عن مفهوم الشيء، وهو ما لم يقصده المشرع دون أدنى شك، و إلا فما جدوى استحداث هذا النوع الجديد من المسؤولية ؟.

وفي إطار البحث عن تعريف لمصطلح " المنتج "، وجدنا أن هذا الأخير قد ورد ضمن قانون حماية المستهلك رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، المعدل بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25¹.

وبالرجوع إلى المادة 03 من هذا القانون نجد أنها تقضي بما يلي:
(.....) - المنتج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا)².

و يستفاد من هذا التعريف أن المنتج في قانون حماية المستهلك يختلف عن الشيء ، إذ يتضمن إلى جانب المنتج المادي - أي الشيء - الخدمات ،

¹ ويختلف هذا التعريف نوعا ما عن ذلك الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 89-02 الملغى ، إذ كانت المادة 13 منه تقضي بما يلي : (يحدد مفهوم المصطلحات التالية : - إنتاج ، منتج ، خدمات ، تسويق وغيرها الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم). وعملا بهذه المادة تم تعريف المنتج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 ، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، في مادته الثانية بما يلي : (..المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة).

² راجع المادة 09 من القانون 09-02 المشار إليه آنفا.

كما أن هذا المنتج المادي أو الخدمة لا يتحول إلى منتج إلا إذا أمكن التنازل عنه بمقابل أو دون ذلك ، وإمكانية التنازل تحمل دون شك معنى وضع المنتج للاستهلاك ، فتسمية المنتج مرتبط بهذه العملية¹ و عليه فما لم يعرض الشيء أو المال أو الخدمة للاستهلاك ، لا يعتبر منتوجا .

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي فنجد أن المادة 1386-3 من القانون المدني عرفت المنتج بأنه : (كل منتج سواء اندمج في منقول أو عقار بما فيه منتجات الأرض ، وتربية الماشية والصيد وصيد الأسماك ، وتعتبر الكهرباء كما لو كانت منتجا).²

و يطابق هذا التعريف ما ورد في المنتج بموجب أحكام المادة 140 مكرر مدني جزائري.

غير أن المشرع الفرنسي أضاف على نظيره الجزائري شرط طرح المنقول للتداول لاعتباره منتجا .

¹ Le produit écrit N . Molfessis est (la marque d'un processus qui mène de la fabrication à la commercialisation puis à la consommation) ; les produits en cause ; cité par F Terré , Ph Simler et Y Lequette , Dalloz , 7^{ème} édité , p 865.

² 15-Art 138-3 du code C.F défini le produit : (Est un produit tout bien meuble , même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol , de l'élevage , de la chasse et de la pêche . l'électricité est considérée comme un produit).

و يدخل في مجال تطبيق المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1386-1 وما بعدها مدني فرنسي، منتجات الجسم البشري والتي كانت محل اعتراض عند مناقشة القانون رقم 389 لسنة 1998 الذي أدخل هذه المسؤولية في القانون المدني ، ولكن في النهاية أدخلها المشرع ضمن المنتجات . أنظر المادة 1386-1/12 مدني فرنسي . و قد ظهرت هذه الفكرة في نصوص التوصية الأوروبية والتي استعار منها المشرع الفرنسي هذه الصياغة

و قد ظهرت فكرة طرح المنتج للتداول ، باعتبارها نقطة البداية أو مفتاح المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، في نصوص عديدة من القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 المؤرخ في 19/05/1998¹.

ففضلا عن أن المشرع الفرنسي استخدمها لتحديد مجال تطبيق القانون سالف الذكر من حيث الزمان، حيث نصت المادة 21 منه على أن نصوص المواد 1386 وما بعدها من القانون المدني على أن تكون قابلة للتطبيق على المنتجات المطروحة للتداول بعد سريان هذا القانون، ولو كانت محل تعاقد سابق² ، فقد استخدمها أيضا لتحديد وجود العيب بالمنتج ، بحيث أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق على طرح المنتج للتداول (م 1386-2/11 مدني فرنسي)³.

كما استخدم مصطلح التداول لتحديد مدة سقوط هذه المسؤولية ، بحيث أن المنتج لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها منتجه المعيب بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول (المادة 1386-16 مدني فرنسي).

ومصطلح التداول، عرفه المشرع الفرنسي بوضوح لئيتعد عن أي اختلاف أو تأويل يخجه عن مهنائه، وذلك في المادة 1386-1/5 مدني بقوله: (يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلّى المنتج عن حيازته إراديا)⁴.

¹ إذ تنص المادة 21 من القانون رقم 389 لسنة 1998 الصادر في 19/05/1998 على ما يلي:
(Les dispositions du titre IV bis du livre III du code civil son applicables aux produits dont la mise en circulation est postérieure à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, même s'ils on fait l'objet d'un contrat antérieure)

² أنظر أيضا المادة 7/ب من التوصية الأوروبية سابقة الذكر .

³ أنظر أيضا : المادة 11 من التوصية الأوروبية .

⁴ Art 1386-5/1 (Un produit est mise en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement).

وبناء على هذا التعريف لفكرة الطرح للتداول، يمكن القول أن كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج يفيد طرح المنتج للتداول¹.

و مما سبق، يتضح أنه في التشريع الفرنسي الذي استلهم منه المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج، يتعين توفر شرط إضافي لكي يصبح المال المنقول منتوجا ، ألا وهو جعل المال محل تداول . فيتحول المال المنقول من تاريخ الشروع في تسويقه إلى منتج ابتداء من أول مراحل التسويق².

و لا يتحقق شرط طرح المنتج للتداول ، عندما يحتفظ المنتج بحراسة منتجه لاستعماله الخاص ، أو بغرض إجراء تجربة نهائية عليه³، حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة⁴.

وعلى ذلك لا يعد الشيء المتداول في السوق منتوجا إذا كان متداولاً دون رضا المنتج ، كأن يتعلق الأمر بسرقة ، أو تهريب للشيء أو مصادرته، كذلك لا يعتبر طرحا للتداول التخلي عن حيازة المنتج إراديا إلى التابع .

والطرح للتداول يتعلق بالمنتج نفسه الذي يكون مصدر الضرر وليس بالنموذج الأول المتكرر منه (م 1386-16 مدني فرنسي)⁵.

هذا فيما يتعلق بالمنتوج ، فما هو العيب المراد به في إطار مسؤولية المنتج يا ترى ؟

¹ د. علي فيلالي: المرجع السابق ، ص 265.

² فكرة طرح المنتج للتداول هي التي تفسر عدم مسؤولية المنتج في الحالة التي يثبت فيها أن المنتج لم يكن مصنوعا لكي يباع أو لكي يوزع تحت أي شكل من أشكال التوزيع في إطار نشاطه المهني ، أنظر المادة 1386-3/11 مدني فرنسي ، والمادة 9/ج من التوصية الأوروبية .

³ Gerestin ,Art.préc. J.C.P.1998-1-148 , n 9.

⁴ أنظر كذلك : م 1-1 من التوصية الأوروبية المذكورة آنفا .

⁵ د. علي فيلالي : المرجع السابق ، ص 265-266.

الفرع الثاني : مفهوم عيب المنتج :

بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر مدني جزائري ، نجد أنها تقضي بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ، دون أن يحدد المشرع بعد ذلك مفهوم هذا العيب ، وما يميزه عن ذلك الذي يضمنه البائع بموجب القواعد العامة¹.

لذا نقول ، إن كان الأمر لا يخرج عن نطاق العيب المتضمن في الشريعة العامة، فلا حاجة لنا لمثل هذا التعديل، وهو بالتأكيد ما لم يقصده المشرع الجزائري، ذلك أن استحداث مسؤولية المنتج كان استجابة لانشغالات جديدة لم تتم معالجتها من خلال القواعد الموجودة ، كما أن استحداث مفهوم " المنتج" - كما سبق وأن بينا - مبررا لعدم وجود مرادف له في المفاهيم التي كانت موجودة .

و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك ، يمكننا أن نقف على ما نستشف منه معنى لمصطلح " عيب المنتج " في مجال مسؤولية المنتج . و المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-02 تقضي في هذا الصدد بما يلي : (يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي:

- سلامة المنتجات: مجموعة الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلكتنظيم والتي يجب احترامها .
- منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق : منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنية .

¹ حيث جاء المشرع الجزائري بالمصطلحات التالية : سلامة المنتجات ، منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق ، منتج مضمون ، منتج خطير .

- منتج مضمون : كل منتج ، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها ، بما في ذلك المدة ، لا يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى وتتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص .

- منتج خطير: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه -)

يستخلص من مضمون هذه المادة أن المشرع لم يستعمل في قانون حماية المستهلك مصطلح " منتج معيب " ذلك أن هذا المعنى تحويه القواعد العامة في مسؤولية البائع ، بل جاء بمصطلحات أخرى يفرضها واقع قانون حماية المستهلك¹. ويقع على عاتق المنتج حسب فحوى المادة الثالثة المشار إليها آنفا ، ليس الالتزام بضمان صلاحية المنتج للاستعمال فقط، ولكن أيضا الالتزام بضمان السلامة تجاه المستهلك Obligation de sécurité، و يتمثل عيب المنتج - حينئذ- في المخاطر التي ينطوي عليها ذلك المنتج ، وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-4 من القانون المدني²، والتي عرفت المنتج المعيب بأنه " المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا ".

لقد كانت الضحية قبل إصدار قانون 89-02 وإحداث مسؤولية المنتج، تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بضمان العيوب ، لاسيما المادة 379 مدني وما بعدها ، وهذا إن كانت لها بطبيعة الحال صفة المشتري ، وإلا فلها أن تطالب بمسؤولية الحارس طبقا للمادة 138 مدني ، مدعية فعل الشيء³.

¹ المطابقة للمادة 06 من التوصية الأوروبية المذكورة آنفا .

²- Art 1386-4 : (Un produit est défectueux aux sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre)

³أنظر في هذا المعنى : د. علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 267.

و نظرا لتطور المجتمع في كل مجالات الحياة ، والذي أسفر عن تفاوت كبير بين المتعاقدين بسبب تعقيد المعاملات ، لا سيما المتعلقة بالمنتجات ذات التقنية العالية ، حيث يكون المشتري في كثير من الأحيان جاهلا تماما لما يريد شراؤه ، وليست له دراية في مواجهة السلع المعقدة ، في حين يكون البائع محترفا ، باعتباره منتجا للسلع . وتجاوزا لهذه العقبات التي نالت من المساواة بين المتعاقدين أنشأ القضاء التزامات عدة على عاتق البائع ، منها الالتزام بالإعلام ، الالتزام بالإفضاء والالتزام بالتحذير ، والالتزام بالسلامة¹.

المطلب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

إذا كان الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية ، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتميز في بعض الأحيان من حيث نوعية الضرر ، كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج.

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي ، نجد أن المادة 1386-2 من القانون المدني عرفت الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أساس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بأنه كل ضرر يصيب الشخص أو المال عبر المنتج المعيب ذاته².

و هذه الصياغة التي استخدمها المشرع الفرنسي أوسع من تلك المنصوص عليها في المادة 09 من التوصية الأوروبية³ ، بحيث أنها شملت

¹ أنظر : د. حسين عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، النهضة العربية ، ص 68 وما يليها .

² Art 1386-2 : (Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation due dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même).

³ - Viney (G) ; l'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D.1998, Chron.p.291 et s.

ليس فقط الأضرار التي تصيب الشخص دون تفرقة بين الأضرار المادية والأدبية ، ولكنها شملت أيضا الأضرار التي تصيب الأموال عموما أو الأشياء، ولم تقتصر كما فعلت التوصية الأوروبية، على أن تكون هذه الأشياء مخصصة للاستعمال الخاص¹، فالضرر الذي يصيب المال، أيا كان المضرور ، سواء كان الشيء مخصصا لاستعماله الخاص أو لاستعماله المهني يكون قابلا للتعويض عنه ، بمعنى أن يدخل في مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

و أما الأضرار التي تستبعد من مجال تطبيق هذه المسؤولية فهي الأضرار الموجودة بالمنتج المعيب ذاته ، فهذه الأضرار استبعدتها المشرع صراحة ، وقد كان هذا الاستثناء محل انتقادات من قبل بعض الفقهاء ، باعتبار أن هذا التمييز بين دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المنتج في حد ذاته ودعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب أشياء أخرى: "يؤدي إلى تشتت جهوده - أي المضرور- وإلزامه برفع دعويين على ذات المنتج وبسبب ذات الواقعة ، بغير مبرر".²

المبحث الثاني : مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص :

إن الأشخاص المعنيين بتطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والمادة 1386-1 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي هما المنتج المسؤول والمضرور .

المطلب الأول : الطرف المسؤول : المنتج : يستخلص من نص المادة 140 مكرر مدني جزائري أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هو المنتج ،

¹ Viney, art .préc.D.1998 .n 05, p .292.

² راجع : د. حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 210.

ولم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا المصطلح ، ومن ثمة يبقى تعريفه على عاتق الفقه والقضاء .

و بالرجوع إلى القانون المقارن ، نجد بأن الاختلافات التي ظهرت بشأن تعريف المنتج تتعلق بجانبين: يتمثل الجانب الأول في تحديد المنتج في حالة تدخل عدة أشخاص في عملية الإنتاج (الفرع الأول) ، ويتعلق الجانب الثاني بتحديد صفة المنتج بالنسبة للمنتج الذي يتولى تسويقه شخص غير المنتج الحقيقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة تدخل عدة أشخاص في عملية الإنتاج: بالاستناد إلى تعريف المنتج يمكن تعريف المنتج بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد ، بإنتاج مال منقول معد للتسويق ، سواء كان في شكل منتج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب"، وبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري ، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي ، أو صناعيا ، أو صيدليا ... الخ¹ .

أما في التشريع الفرنسي، فحسب المادة 1386-6 من القانون المدني، المنتج هو الصانع للمنتج النهائي، والمنتج للمادة الأولية ، والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي² .

و إذا كانت التوصية الأوروبية الصادرة في 25 يوليو 1975 استبعدت المنتجين الزراعيين من طائفة الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم عن فعل

¹ أنظر : د. على فيلاي ، المرجع السابق ، ص 271.

² Art 1386-6 c.c : (Est assimilé à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel : 1- qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom ; sa marque ou un autre signe distinctif ; qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente , d'une location avec ou sans promesse de vente , ou de toute autre forme de distribution).

المنتجات المعيبة¹، وكذلك مشروعات الصيد، وصيد السمك²، إلا أن المشرع الفرنسي لم يستبعد هذه الطائفة من منتجي المواد الأولية من طائفة المنتجين الذين تقوم مسؤوليتهم عن فعل المنتجات المعيبة طبقا للمادة 1386-1 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي³

و قد استبعد المشرع من طائفة المنتجين مقاولي البناء وبائعي العقارات للتشديد، والذين تقوم مسؤوليتهم طبقا لنصوص المواد 1792 والمواد 1792-1 إلى 1792-6 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك طبقا للمادة 1/1646 من نفس القانون⁴.

وخلاصة القول، أن المنتج في التشريع الفرنسي هو الصانع لمنتج صناعي، سواء كان مخصصا للاندماج في منتج آخر أو غير مخصص، والمنتج للمواد الأولية.

الفرع الثاني : المنتج الفعلي والمنتج الظاهر : قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتج، أو علامته الصناعية، أو أي علامة تنسب المنتج إليه، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل مستورد تحت علامة هذا

¹ أعطت المادة 15/أ من التوصية الأوروبية الحق لكل دولة من الدول الأعضاء في أن تنص في تشريعها الوطني، وبالمخالفة للمادة 02 من التوصية، على اعتبار المواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد من المنتجات في معنى المادة الثانية من التوصية، فلم يكن استبعاد المنتجين الزراعيين من مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة راجعا لسبب آخر إلا لحمايتهم. أنظر في هذا المعنى :

Larroumet (Ch) : La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998 ; D.1998.Chron .p.311 et s.

² أنظر أيضا المادة 1386-3/6 مدني، والمادة 13 من التوصية الأوروبية سالفه الذكر.

³ د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 14.

⁴ ويطلق على هذا النوع من المسؤولية : مسؤولية مشيدي البناء.

الأخير ، وقد تطلب بعض المنتجات شروطا خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها ، يكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج ، وتثير هذه الحالات مشكلة تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد ، فقد يعتقد المضرور أن العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج ؟

و بالنسبة للمنتجات التي تتطلب عناية خاصة في نقلها وتخزينها ، فقد يصبح المنتج معيبا في مرحلة التوزيع والتخزين.¹

بمقتضى المادة 6-1386 مدني فرنسي يعتبر منتجا ، كل من يقدم نفسه على أنه منتجا وذلك من خلال وضع اسمه أو علامته على المنتج ، وكذلك كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه أو تأجيره أو توزيعه.

ويرى الأستاذ علي فيلالي² أن هذا الموقف يستند إلى الثقة التي يضعها المضرور في علامة معينة أو اسم ، باعتبارهما ضمانا لجودة المنتجات وسلامتها من كل عيب، وأن امتداد صفة المنتج إلى كل من يظهر بهذه الصفة ، يعتبر منتجا ظاهرا، ويتعين عليه أخذ ما يراه مناسبا من الاحتياطات الضرورية ليتأكد من سلامة المنتجات قبل مباشرة عملية التوزيع ، ويندرج هذا الحل أيضا في تعزيز حماية المضرور التي هي قوام هذه المسؤولية. ويعتبر المستورد أيضا منتجا بالنسبة للمنتجات التي يستوردها ولو لم تحمل هذه المنتجات علامته أو اسمه هو أيضا وذلك حماية للضحية.

¹ أنظر في هذا المعنى : د. علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 274.

² د. علي فيلالي ، المرجع نفسه ، ص 275.

فانسحاب صفة المنتج إلى موزعي المنتج والوسطاء ليس له ما يبرره سوى حماية المضرور إذ تجنبه البحث عن المنتج الفعلي ، فقد يتم الإنتاج في بلد أجنبي الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين وغيرها ..الخ .

و بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الجزائري ، نجد أنه يجيز الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج ، وهو ما يجرنا إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف المنتج ، لتوفير أكبر حماية ممكنة للضحايا وتيسير الحصول على التعويض .

المطلب الثاني: المضرور:

هدم المشرع الجزائري التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين وذلك بموجب تشريع حماية المستهلك ، أين أجاز لمضرور الرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتج ، دون أن يهتم بأصل العلاقة التي يمكن أن توجد بين المضرور والمسؤول .

و هو ما فعله المشرع الفرنسي بموجب المادة 1386-1 مدني¹ ، وقد كان هذا التوحيد لأنظمة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، أي عدم التفرقة بين المضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المنتج المسؤول أو غير مرتبط بعقد ، أي من الغير ، كان مؤيدا من جانب الفقه² ، على أساس أن الغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس الأخطار من المنتج المعيب ، وأن التعويض يجب أن يكون مضمونا لكل منهما بنفس الطريقة³.

¹أنظر المادة الأولى من التوصية الأوروبية سالفه الذكر .

²أنظر : Viney المقال السابق الإشارة إليه بدالوز 1998.

³لم تنص الأوروبية الصادرة 25 يوليو 1985 صراحة على توحيد أنظمة المسؤولية العقدية والتقصيرية فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المادة الأولى من التوصية) ، ولكن

و مع ذلك فإن التوحيد لأنظمة المسؤولية العقدية والتقصيرية بالنسبة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لا يلغي الحاجة إلى تكييف هذه المسؤولية لاسيما لتحديد الجهة القضائية المختصة ، سواء في القانون الداخلي (الوطني) أو القانون الدولي ، وكذلك تحديد القانون القابل للتطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، بحيث أن هذا القانون لا يكون هو نفسه بحسب ما إذا يوجد بين المضرور والمسؤول عقدا أم لا.

الخاتمة:

يستخلص من دراستنا لمسؤولية المنتج في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي ، أن هذا الأخير قد ألم بمعظم الإشكاليات التي تثيرها هذه المسؤولية سواء من حيث نطاقها الموضوعي المتضمن المنتج وعيوبه، أو نطاقها الشخصي الشامل للأشخاص الذين تقع على عاتقهم هذه المسؤولية (المنتج) والمستفيدين منها (المتضرر، رغم أن المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، ومسؤولية المنتج بصفة خاصة لا تزال تخضع لتطورات العصر والتقدم التكنولوجي .

غير أن المشرع الجزائري كان بعيدا كل البعد عن أحكام مسؤولية المنتج طبقا لما تناولته القوانين المقارنة ، فجاءت الإصلاحات التي تناولتها المادة 140 مكرر كمحاولة شكلية فقط للنص على مسؤولية المنتج ، دون الإلمام بما تثيره من إشكاليات ، فكانت بعيدة عن الغاية المنتظرة منها .

لذلك نرجو أن ينظر المشرع نظرة الجدية في أي تعديل مقبل لأحكام القانون المدني لهذا النوع من المسؤولية ، الذي أصبحت مصلحة المضرورين في المجتمع نتيجة التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا تفرضه بصورة ملحة .

هذا التوحيد يستفاد من بين سطور نصوص التوصية لاسيما أنها لم تشر إلى أي تمييز يكون المضرور طبقا له دائنا عقديا للمسؤول أو من الغير .

قائمة المراجع

أ-باللغة العربية:

- 1- د. حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، النهضة العربية ، مصر، دون طبعة.
- 2- علي فيلالي: نظرية الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الجزائر، 2007.
- 3- د.محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
- 4- القانون المدني الجزائري المتضمن بالأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم.
- 5- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/07 المعدل بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

ب-بالفرنسية:

- F.TERRE (ph) SIMLER : les produits en cause , Dalloz 7eme édit, 1985.
- PH. Les tourneau, droit de la responsabilité, detta , 1997.
- Viney (G): L'introduction en droit français de la directive européenne du 25/07/1985 relative à responsabilité du fait des produits défectueux , 1998 .
- La directive européenne du 25/07/1985 relative à responsabilité du fait des produits défectueux.
- code civile francais.